

المادة الثالثة

يحدد تاريخ إجراء انتقاء المترشحين ومكانه، وعدد المناصب المالية المتبارى في شأنها، المشار إليها في المادة 40 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه، والوثائق التي يتكون منها ملف المشاركة في الانتقاء، والفترة المخصصة لتقديم طلبات المشاركة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

يشهر مقرر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، المنصوص عليه من المادة 3 أعلاه، عن طريق نشره بكل من الموقع الإلكتروني لبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، www.habous.gov.ma، وبتعليقه بمقر المصالح المركزية لنفس الوزارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1166.15 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بتحديد معايير التعاقد مع القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم، ولا سيما المادة 40 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد معايير اختيار القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة للتعاقد معهم، عملاً بأحكام المادة 40 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه، في معياري التجربة المهنية والأقدمية في مزاولة المهمة، ويختار، في حالة التساوي، القيم الديني الأكبر سناً.

المادة الثانية

يختار القيمون الدينيون، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من طرف لجنة يحدد تأليفها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الصحة رقم 2853.15 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بشأن تحديد نموذج التصريح بمؤسسات تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية ووثائق الملف المرافق له

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.607 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج التصريح بمؤسسات تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

يتكون الملف المرافق للتصريح المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من الوثائق الآتية :